

صندوق ثروة الإسلامي

نشرة الإكتتاب

مَهَيِّدٌ

شركة ثروة للاستثمار من الشركات المساهمة الكويتية التي يدخل من ضمن أغراضها عمليات استثمار الأموال لحسابها ولحساب الغير في شتى المجالات الاستثمارية وبناءً عليه وعلى موافقة وزارة التجارة والصناعة وبنك الكويت المركزي تم إنشاء صندوق ثروة إسلامي وفق أحكام النظام الأساسي للصندوق وبما لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية.

اسم الصندوق :

صندوق ثروة إسلامي.

مدير الصندوق:

شركة ثروة للاستثمار شركة مساهمة كويتية تأسست سنة 2006 ويدخل ضمن أغراضها عمليات استثمار الأموال لحسابها ولحساب الغير في شتى المجالات الاستثمارية.

أمين الاستثمار:

الشركة الكويتية للمقاصة.

تأسست الشركة الكويتية للمقاصة ش.م.ك. سنة 1982 من قبل الجهات المختصة لحل الأمور الناشئة من انهيار السوق الغير رسمي والمعروف باسم سوق المناخ. وتطلب المشروع تعاوناً قريباً بين الشركة الكويتية للمقاصة والعديد من المؤسسات والهيئات المالية والحكومية في الدولة وسنوات عديدة من الجهد. وقد ساعد نجاح المشروع الشركة الكويتية للمقاصة من الحصول على بالغ التقدير من قبل جميع الأطراف المعنية.

وفي الرابع عشر من أغسطس سنة 1983، صدر مرسوم أميري بإنشاء سوق الكويت للأوراق المالية رسمياً كمؤسسة مالية مستقلة تشرف عليها لجنة تنفيذية، ولقد كان الإعلان عن هذا المرسوم الأميري بمثابة حجر الأساس لتنظيم وتأسيس سوق الكويت للأوراق المالية، حيث دعم هذا المرسوم عملية وضع القرارات المنظمة للسوق وكذلك وضع الهيكل القانوني لعمليات التفاضل والتسويات.

وفي عام 1986 عهدت إدارة سوق الكويت للأوراق المالية الى الشركة الكويتية للمقاصة القيام بمهام عمليات التقاص والتسويات للأوراق المالية التي يتم تداولها في السوق، وفي نفس السنة وبالتشاور مع سوق الكويت للأوراق المالية، قامت بإنشاء وتطبيق الآلية المطلوبة لعمليات التقاص والتسويات التي تم تطبيقها في السنة التالية. ومنذ ذلك الوقت، حققت الشركة الكويتية للمقاصة تقدماً مميزاً وملحوظاً في كل مجالات أعمالها بما في ذلك تعزيز النظام وتطبيق خدمات ومنتجات جديدة.

مراقب الحسابات:

يتولى مراقبة حسابات الصندوق مكتب بدر البزيع وشركاه للتدقيق والمحاسبة.

اللجنة الشرعية:

تتولى رقابة العمليات من الناحية الشرعية ومطابقتها لأحكام الشريعة الإسلامية.

وكلاء البيع:

شركة ثروة للاستثمار.

رأس مال الصندوق:

رأس مال الصندوق متغير وتتراوح حدوده من 5.000.000 د.ك " خمسة ملايين دينار كويتي فقط لا غير " إلى 100.000.000 د.ك " مائة مليون دينار كويتي فقط لا غير "

عدد وحدات الصندوق:

عدد الوحدات المصدرة يتراوح بين 5.000.000 وحده (خمسة ملايين وحده) و100.000.000 (مائة مليون وحده).

القيمة الاسمية للوحدة:

دينار كويتي واحد.

سعر وحدة الاكتتاب:

هو السعر الذي يتم تحديده بناء على تقييم موجودات الصندوق حسب السعر السوقي مقسوماً على وحدات الاستثمار.

الحد الأدنى والأعلى للاكتتاب:

يكون الحد الأدنى للاكتتاب بوحدة الصندوق 1000 (ألف) وحدة ومن ثم مضاعفاتها وأن لا يتجاوز 75% (خمسة وسبعون بالمائة) من إجمالي عدد الوحدات المطروحة للاكتتاب.

مدة الصندوق:

مدة الصندوق خمسة عشر سنة ميلادية تبدأ اعتباراً من تاريخ نشر الموافقة على تأسيسه بالجريدة الرسمية.

السنة المالية للصندوق:

تبدأ السنة المالية للصندوق في يناير من كل عام وتنتهي في نهاية ديسمبر من العام ذاته، واستثناء من ذلك ستبدأ السنة المالية الأولى للصندوق من تاريخ الإنشاء وتنتهي في نهاية شهر ديسمبر من السنة التالية.

الهدف من إنشاء الصندوق:

تحقيق عوائد مميزة على المدى المتوسط والطويل وبمخاطر محدودة وذلك عن طريق الاستثمار في سوق الكويت للأوراق المالية وفي الشركات المتوافقة مع الشريعة الإسلامية وفقاً لما تقرره هيئة الرقابة الشرعية للصندوق، واستثمار النقد المتوفر في الودائع والأصول والمرابحات المتوافقة مع الشريعة الإسلامية والتي تصدرها المؤسسات والبنوك الإسلامية المعتمدة والتي لا يترتب عليها أغراض تمويلية.

سياسيات وقيود الاستثمار:

سيقوم المدير باستثمار أموال الصندوق وفقاً للسياسات والقيود المبينة أدناه:

- 1- يتولى مدير الصندوق إدارة واستثمار أموال الصندوق من خلال جهاز له القدرة والكفاءة للقيام بهذا الدور ويتمتع هذا الجهاز بأكبر قدر من الاستقلالية في إدارة استثمارات الصندوق ويكون لمدير الصندوق كافة الصلاحيات اللازمة لإدارة الصندوق وتوجيه استثماراته بما لا يتعارض مع أحكام القانون الواجب التطبيق بالنظام الأساسي للصندوق وبما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.
- 2- تنمية رأس المال من خلال الاستثمار في الأوراق المالية للشركات المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية والمدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية وذلك لتحقيق عوائد نقدية رأسمالية مجزية ضمن درجة مقبولة من المخاطرة الاستثمارية، إلا أن مدير الصندوق لا يضمن أي أرباح أو عوائد رأسمالية محددة نتيجة إدارته لأموال الصندوق ولا يكون مدير الصندوق أو أي من موظفيه أو مستخدميه أو وكلاءه مسؤولاً بأي شكل من الأشكال عن أية خسائر أو أضرار تلحق بالكي وحداث الاستثمار نتيجة استثمارهم بالصندوق إلا إذا كانت ناشئة عن مخالفة أحكام المرسوم بالقانون رقم 31 لسنة 1995 ولائحته التنفيذية أو نظام الصندوق أو نتيجة الخطأ المعتمد أو الإهمال الجسيم من قبل مدير الصندوق أو أي من تابعية في إدارة أموال الصندوق.
- 3- يحق للمدير استثمار أموال الصندوق في السوق الآجل أو أي أدوات استثمارية جديدة ي طرحها سوق الكويت للأوراق المالية توافق عليها هيئة الرقابة الشرعية للصندوق.
- 4- يجوز لمدير الصندوق استخدام أدوات التمويل الإسلامي بحد أقصى 30% من رأس مال الصندوق لمقابلة عمليات الاشتراك في الإصدارات أو الدخول في أي استثمار طارئ وكذلك لمقابلة عمليات الاسترداد .
- 5- يجوز للمدير إيداع الفوائض المالية لفترات قصيرة ومتوسطة بمراجعة إسلامية لدى البنوك المحلية وبأي أدوات النقد وبصناديق أسواق النقد.
- 6- استثمار الفوائض المالية في صناديق استثمارية ونقدية أخرى متشابهة في غرضها مع هذا الصندوق والمتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية. .
- 7- يلتزم الصندوق بقيود على استثماراته وتشمل تلك القيود على حظر قيام الصندوق بمزاولة الأنشطة التالية:

- أ- الإفراض
ب- البيع على المكشوف
ت- إعطاء الضمانات والكفالات
ث- ضمان الإصدارات كضامن رئيسي
ج- التعامل بالسلع
ح- التعامل بالعقار
خ- الاقتراض لصالح الصندوق فيما عدا الأحوال الواردة بالنظام الأساسي.
د- لا يجوز للصندوق التعامل مع الشركة المديرة أو الشركات التابعة والزميلة لها.
ذ- لا يجوز لمدير الصندوق أو العاملين فيه إجراء معاملات مع الصندوق سواء لحسابهم أو لحساب أقاربهم حتى الدرجة الرابعة وأصهارهم تتطوى على أستغلال الصندوق, وفي هذه الحالة يكون من أجرى المعاملة مسئولاً عن تعويض الصندوق عما أصابه من ضرر .

مسئولية أمين الاستثمار:

- 1- يقوم أمين الاستثمار بمراقبة أعمال مدير الصندوق والاحتفاظ بأموال وأصول الصندوق والتأكد من أن هذه الأموال تدار وتستثمر في حدود الأساليب والسياسات المحددة بنظام الصندوق.
- 2- لأمين الاستثمار الحق في الاطلاع علي السجلات والدفاتر والأوراق والوثائق المتعلقة بإدارة واستثمار أموال الصندوق.
- 3- يلتزم مدير الصندوق أن يزود أمين الاستثمار بنسخ أو صور من كافة المعاملات التي يجريها لحساب الصندوق وبكافة التغييرات التي تطرأ على سجل المشتركين.
- 4- على أمين الاستثمار أن يقوم بتنفيذ الالتزامات المترتبة على قيام مدير الصندوق بإدارة واستثمار أموال الصندوق ما لم يكن تنفيذ هذه الالتزامات متعارضاً مع أحكام القانون النظام الأساسي للصندوق أو القرارات والتعليمات التي تصدرها جهة الإشراف وتتولى

جهة الإشراف الفصل في أي خلاف قد ينشأ بين المدير والأمين بسبب تنفيذ هذه الالتزامات.

5- يجب على أمين الاستثمار أن يقوم بتقييم حصص أو وحدات الاستثمار بالطريقة وفي المواعيد المحددة لذلك، ويجب أن يكون هذا التقييم صحيحاً ومطابقاً للواقع ويراعى في إجراء التقييم طبيعة استثمارات الصندوق.

6- يلتزم أمين الاستثمار بإخطار جهة الإشراف بأية مخالفات تقع من مدير الصندوق وله أن يطلب من مراقب الحسابات القيام بفحص حسابات الصندوق في أي وقت يشاء وتزويده بنتيجة أعمال الفحص التي قام بها.

7- يكون لأمين الاستثمار الحق في الاطلاع على السجلات والدفاتر والأوراق والوثائق المتعلقة بإدارة واستثمار أموال الصندوق .

وعلى مدير الصندوق ان يزود أمين الاستثمار بنسخ أو صور من كافة المعاملات التي يجريها الصندوق وبكافة التغييرات التي تطرأ على سجل المشتركين .

-8

الإفصاح والمصالح المشتركة:

يجب على كل من مدير الصندوق وأمين الاستثمار أن يفصحا عن أية مصالح مشتركة بينهما، وأن يقوموا بإخطار جهة الإشراف بنوع ومدى هذه المصالح، ولجهة الإشراف أن تقوم بالإفصاح عن هذه المصالح إذا رأت مبرراً لذلك .

يجب على مدير الصندوق أن يقوم بالإفصاح لمالكي الحصص أو الوحدات عن أية بيانات أو معلومات قد تؤثر تأثيراً جوهرياً في قيمتها وبالإجراءات التي اتخذها لمواجهة ذلك.

ويتم هذا الإفصاح في المواعيد وبالطريقة التي يحددها نظام الصندوق أو جهة الإشراف.

يكون مدير الصندوق مسؤولاً تجاه حصص أو وحدات الاستثمار عن أية أضرار تلحق بهم نتيجة مخالفة أحكام القانون أو اللائحة التنفيذية أو نظام الصندوق أو نتيجة إساءة استعمال الصلاحيات المخولة له أو نتيجة الإهمال الجسيم.

مخاطر الاستثمار:

تتمثل مخاطر الاستثمار بالصندوق في أن الأدوات الاستثمارية المعنية مرتبطة بالأوضاع الاقتصادية والسوقية ولذلك فإن قيمة الوحدات والعائد الناتج عنها قد تتأثر إيجاباً أو سلباً بالتغيرات الاقتصادية والسوقية.

القيمة الصافية لأصول الصندوق:

هي قيمة استثمارات الصندوق في نهاية الفترة المالية مقومة لأحكام نظام الصندوق الأساسي مضافاً إليها بنود الموجودات الأخرى من نقدية وأرصدة مدينة أخرى مطروحاً منها التزامات الصندوق من قبل الغير في ذات التاريخ (دون الأخذ في الاعتبار التوزيعات النقدية المقترحة على مساهمي الصندوق إن وجدت).

الاشتراك والتخصيص:

يتم الاشتراك في الصندوق بناءً على طلب الاشتراك المقدم من الراغب في الاشتراك بعد استيفاء الشروط التالية:

- 1- يقتصر الاكتتاب والاشتراك في الصندوق على الآتي بيانهم:
 - الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الكويتيين.
 - الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين من مواطني دول مجلس التعاون الخليجي.
 - الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين من الأجانب وفقاً للقانون.
- 2- يتم الاكتتاب خلال فترة الاكتتاب بناءً على طلب الاكتتاب المقدم من الراغبين في الاكتتاب بعد ملئ بياناتهم على النموذج المعتمد لهذا الغرض وتسليمها لوكيل البيع المعني.
- 3- يتم الاشتراك خلال عمر الصندوق بناءً على طلب الاشتراك المقدم من الراغب أو الراغبين في الاشتراك بعد ملئ بياناته ويسلم لمدير الصندوق وذلك بعد تاريخ قيد القرار بالموافقة على تأسيس الصندوق في السجل التجاري.
- 4- يتعين على الراغب في الاشتراك أن يزود وكيل البيع أو مدير الصندوق عند تقديم طلب الاشتراك بما يلي:
 - قيمة الاشتراك.

- عمولة البيع.
 - البطاقة المدنية بالنسبة للمواطنين والمقيمين بشرط صلاحية البطاقة.
 - جواز السفر أو وثيقة السفر بالنسبة لغير المقيمين بالبلاد.
 - الترخيص التجاري الصادر من وزارة التجارة والصناعة بالنسبة للشركات.
 - الأوراق والمستندات والوثائق والأحكام القضائية التي تثبت صفة المتعامل نيابة عن الشركة أو المؤسسة الفردية أو الشخص وأنه مخول في تمثيل من ينوب عنه.
 - الوثائق الرسمية بالنسبة للجهات الأخرى المحلية والوثائق الصادرة أو المعتمدة من الجهات المختصة بالدولة التي تنتمي إليها المؤسسات والمنشآت والشركات غير المقيمة.
- 5- في حالة عدم استيفاء مستندات وشروط طلب الاكتتاب ترد للراغب في الاشتراك فقط قيمة الاكتتاب التي دفعها خلال عشرة أيام من تاريخ إقفال باب الاكتتاب.
- 6- لا يجوز لأي شخص طبيعي أو اعتباري يرغب في الاشتراك بأن يكتتب بعدد من الوحدات تقل عن 1000 (ألف) وحدة على أن لا يتجاوز عدد الوحدات المشترك بها من قبل شخص واحد عن 75% (خمسة وسبعون بالمائة) من إجمالي عدد الوحدات المطروحة للاكتتاب.
- 7- يظل باب الاكتتاب مفتوحاً طوال المدة المحددة بالدعوة إلى الاكتتاب، ولا يجوز قفل باب الاكتتاب إلا بعد انتهاء هذه المدة فإذا قاربت هذه المدة على الانتهاء دون أن تتم تغطية الحد الأدنى للوحدات، جاز للمدير أن يطلب من جهة الإشراف تمديد فترة الاكتتاب لفترة مماثلة ما لم يقم هو بتغطية قيمة الوحدات التي لم يتم الاكتتاب بها.
- 8- يتم تخصيص الوحدات على الراغبين بالاكتتاب خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء مدة الاكتتاب.
- 9- وفي حالة عدم تغطية الاكتتاب للحد الأدنى للوحدات المطروحة خلال المدة المحددة للاشتراك يجوز لمدير الصندوق أن يطلب من وزارة التجارة والصناعة إنقاص رأسمال الصندوق إلى الحد الذي تم تغطيته من رأس المال بشرط ألا يقل عن 50% من إجمالي الوحدات التي تم طرحها للاكتتاب أو خمسة ملايين دينار كويتي أيهما أكثر، كما يجوز له

العدول عن إنشاء الصندوق وفي الحالة الأخيرة فإن على مدير الصندوق أن يرد للمشاركين المبالغ التي دفعوها مع عمولة البيع وما يكون قد حققته من عائد خلال فترة وجودها لدى البنك أو الجهة التي تلقت طلبات الاشتراك وذلك خلال فترة لا تزيد عن عشرة أيام من تاريخ استلامه طلباً بذلك.

10- في حال عدم استيفاء مستندات وشروط طلب الاشتراك ترد لطالب الاشتراك جميع المبالغ التي دفعها خلال عشرة أيام من تاريخ إقفال باب الاشتراك، وإلا كان المدير مسؤولاً عن دفع الفوائد المستحقة على هذه المبالغ ما لم يتأخر طالب الاشتراك نفسه في استرداد اشتراكه.

11- على الجهة التي تتلقى طلبات الاشتراك أن يسلم المشترك إيصالاً موقعا منه يتضمن اسم المشترك وعنوانه وجنسيته وتاريخ الاشتراك وعدد الحصص أو الوحدات التي اشترك بها وقيمتها

12- يجب على المقيم عند مغادرته الكويت نهائياً إخطار المدير كتابياً بعنوانه بخارج الكويت وذلك خلال شهر على الأكثر من مغادرته.

13- تبدأ عميلة الاشتراك في التاريخ الذي يحدده مدير الصندوق، وهو شهر واحد بعد بدء الصندوق فعلياً بالعمل. ويتم الاشتراك بعد ذلك بشكل أسبوعي وذلك قبل يومي عمل من تاريخ التقييم الأسبوعي.

اشتراك مدير الصندوق:

يقوم المدير بالاشتراك في الصندوق بعدد من الوحدات تمثل 5% (خمسة بالمائة) من عدد الوحدات المطروحة للاكتتاب العام، ولن تزيد عن 75% (خمسة وسبعون بالمائة) من عدد الوحدات المطروحة للاكتتاب العام.

الاسترداد:

- 1- تبدأ عملية الاسترداد في التاريخ الذي يحدده مدير الصندوق، وهو شهر واحد بعد بدء الصندوق فعلياً بالعمل ويتم الاسترداد بعد ذلك بشكل أسبوعي وذلك قبل يومي عمل من تاريخ التقييم الأسبوعي.
- 2- يجب على المشترك الراغب في عملية الاسترداد تقديم طلب كتابي موقع منه إلى المدير موضحاً فيه إجمالي عدد الوحدات المملوكة له وعدد الوحدات المرغوب تسليها إلى المدير.
- 3- سيتم تنفيذ عملية الاسترداد في آخر يوم من كل أسبوع وفي حالة أن وقع هذا اليوم عطلة رسمية اعتبر يوم العمل السابق له يوم تنفيذ الاسترداد.
- 4- يكون الاسترداد والاشتراك وفقاً لسعر التقييم المعلن بتاريخه مخصوصاً منه أو مضافاً إليه نفقات الاسترداد أو الاشتراك والتي تبلغ قيمتها 0.25% من القيمة الصافية للوحدة .

حقوق المشترك:

- 1- الحصول على نسبة من صافي موجودات الصندوق عند تصفيته بقدر الوحدات المملوكة له.
- 2- الحصول على نسخة من التقارير الدورية والميزانيات السنوية ونصف السنوية.
- 3- الحصول على العائد القابل للتوزيع.
- 4- مع الالتزام بتحمل الخسائر كل في حدود ما يملكه من وحدات، ولكن لا يحق للمشارك أو لخلفه العام أو الخاص التدخل في شئون إدارة الصندوق.

أساليب ومواعيد الإفصاح عن المعلومات:

- 1- يعد مدير الصندوق تقريراً عن نشاط الصندوق كل ثلاثة أشهر يوضح فيه المركز المالي للصندوق ، وترسل صورة من هذا التقرير إلى جهة الاشراف، ويسمح للمشاركين بالاطلاع عليه ، ولجهة الاشراف ان تطلب ان يكون هذا التقرير مراجعاً من مدقق الحسابات كما أن لها أن تلزم مدير الصندوق بنشرة إذا رأت أن هناك أسباباً تبرر ذلك
- 2- على مدير الصندوق أن يعد تقريراً كل ستة أشهر وآخر كل سنة يتضمن عرضاً لنشاط الصندوق خل الفترة المنتهية، ويجب أن يصدر التقرير النصف سنوي خلال ثلاثين يوماً

من انتهاء تلك الفترة متضمناً البيانات المالية بعد مراجعتها من قبل مراقب الحسابات أما التقرير السنوي فيجب أن يصدر خلال 45 يوماً من تاريخ انتهاء السنة المالية للصندوق متضمناً البيانات المالية السنوية بعد أن يقوم مراقب الحسابات بفحصها وإيداء رأيه وفقاً لمعايير المحاسبة الدولية، وعلى مدير الصندوق تزويد جهة الإشراف بنسخه من هذين التقريرين قبل الإفصاح عن مضمونيهما وتشر البيانات المالية للصندوق في صحيفتين يوميتين على الأقل بعد موافقة جهة الإشراف عليهما.

تقييم وحدات الصندوق:

- 1- يتم احتساب القيمة الصافية للأصول NAV في آخر يوم عمل من كل أسبوع عن طريق تقييم أمين الاستثمار علماً بأن طريقة احتساب القيمة الصافية للأصول تتمثل في قيمة استثمارات الصندوق مقومة وفقاً لنظام الصندوق الأساسي مضافاً إليها بنود الموجودات الأخرى من نقدية وأرصدة مدينة وأية موجودات أخرى مطروحاً منها التزامات الصندوق قبل الغير في ذات التاريخ.
- 2- يتم تقييم أسهم الشركات المدرجة وفقاً للقيمة السوقية.
- 3- يتم الاستناد الى معايير المحاسبة الدولية لدى إجراء عملية تقييم وحدات الصندوق.
- 4- ينشر سعر التقييم في جريدتين يوميتين على الأقل في نهاية كل شهر.

توزيع الأرباح:

يقرر مدير الصندوق بعد إصدار البيانات المالية النصف سنوية والسنوية ووفقاً لما يراه مناسباً لصالح الصندوق والمشاركين فيه تحديد الجزء الذي يجرى توزيعه كعائد على وحدات الاستثمار على المستثمرين سواء بشكل نقدي أو منحة ويعلن عن التوزيع وموعده وقيمته في جريدتين تصدران باللغة العربية على الأقل بعد موافقة جهة الإشراف، على أن يكون التوزيع خلال مدة أقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ اعتماد البيانات المالية من قبل جهات الإشراف.

تقارير حاملي الوحدات:

1- على المدير إعداد ميزانية سنوية مدققة للصندوق في نهاية كل سنة مالية وأن يرفق مع الميزانية السنوية تقريراً سنوياً ومع الميزانية النصف سنوية تقريراً نصف سنوياً، وبشكل كل تقرير عرض لنشاط الصندوق خلال الفترة المنتهية التي أعدت عنها الميزانية، والبيانات المالية للصندوق كما يتطلب مبادئ المحاسبة المتعارف عليها وحساب الأرباح والخسائر وأية بيانات مالية أخرى تطلبها جهة الإشراف، ويجب أن يعد التقرير نصف السنوي خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوماً من نهاية السنة أشهر التي يعد بشأنها وأن يعد التقرير السنوي خلال مدة لا تزيد على خمسة وأربعين يوماً من نهاية السنة المالية، ويجب أن تكون البيانات المالية المدرجة في التقرير النصف السنوي مراجعة من قبل مراقب الحسابات.

2- على مدير الصندوق أن ينشر في جريدتين يوميتين تصدران باللغة العربية التقارير النصف سنوية وكذلك البيانات المالية السنوية بعد موافقة جهة الإشراف عليها.

أتعاب المدير والمصروفات:

1- يتقاضى مدير الصندوق نظير قيامه بإدارة واستثمار أموال الصندوق أتعاباً تحسب كجزء من مصروفات الصندوق في نهاية السنة المالية على أن لا تزيد الأتعاب التي يتقاضاها مدير الصندوق عن 5% سنوياً وذلك بشرط موافقة كل من وزارة التجارة والصناعة وبنك الكويت المركزي .

2- .

- يستحق مدير الصندوق عمولة بيع وقدرها 2% من المبلغ المستثمر .
- أتعاب إدارة بنسبة 1.5% سنوياً وتحسب أسبوعياً بشكل تجميعي وتسدد بشكل ربع سنوي .
- يتحمل الصندوق كافة المصاريف التي أنفقها المدير لإنشاء الصندوق بشرط أن لا تتعدى 50.000 د.ك " خمسون ألف دينار كويتي فقط لا غير " مثل الدعاية والإعلان والمطبوعات وكافة المصاريف الأخرى المشابهة ويتم استهلاكها خلال السنة المالية الأولى للصندوق .

3- يتحمل الصندوق طول فترة عمله المصاريف المباشرة وغير المباشرة الخاصة بالمدققين والمحاسبين وأمين الاستثمار والحملات التسويقية والمطبوعات والاستشارات المرتبطة بالصندوق والمصاريف الأخرى المشابهة لها.

أتعاب أمين الاستثمار:

يتقاضى أمين الاستثمار نظير قيامه بواجباته المقررة في هذا النظام أتعاب بواقع 0.125% من القيمة الصافية لأصول الصندوق تحسب أسبوعياً وتسنقطع بشكل ربع سنوي وتعتبر هذه الأتعاب جزءاً من نفقات الصندوق.

الوفاة:

في حالة وفاة المشترك وانتقال الوحدات التي يملكها إلى ورثته يتعين ن لا يقل نصيب كل وارث عن الحد الأدنى المنصوص عليه، فإن قل نصيب الوارث عن الحد الأدنى ولم يتفق الورثة فيما بينهم على نقل ملكية الوحدات بحيث تكون ضمن الحد الأدنى للملكية جاز للمدير استردادها حسب سعر التقييم المعلن عنه في حينه.

حالات إجراءات تصفية الصندوق:

يتم تصفية الصندوق في أي من الحالات التالية:

- 1- انتهاء المدة المحدد للصندوق.
- 2- انقضاء الشركة (مدير الصندوق) أو إشهار إفلاسها ما لم يحل محلها مدير آخر.
- 3- صدور حكم قضائي بتصفية الصندوق.
- 4- انخفاض قيمة الوحدات عن 50% من القيمة الاسمية لها وبشرط موافقة 75% من مالكي الوحدات وهي جوازية لمدير الصندوق.
- 5- شطب الصندوق من سجل صناديق الاستثمار.
- 6- موافقة 75% (خمسة وسبعون بالمائة) من المشتركين على التصفية وذلك بناءً على طلب يقدم إلى جهة الإشراف ممن يملكون 5% (خمسة بالمائة) من وحدات الاستثمار.
- 7- إذا رأت جهة الإشراف تصفية الصندوق سواء كان من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب من مدير الصندوق وفق أسباب تحددها وتقدرها جهة الإشراف في كلا الحالتين.

8- انتهاء الغرض الذي تم إنشاء الصندوق لأجله.

مراقب حسابات الصندوق:

1- يتولى مراقبة حسابات الصندوق مراقب حسابات أو أكثر يعينه ويحدد أجره مدير الصندوق بعد موافقة جهة الاشراف . ولجهة الاشراف أن تقوم بتتحية مراقب الحسابات ولا يجوز لمدير الصندوق تتحية مراقب الحسابات دون موافقة جهة الاشراف .

2- لمراقب الحسابات حق الاطلاع في أي وقت على السجلات والدفاتر والوثائق الخاصة بإدارة استثمار أصول الصندوق سواء التي بحوزة المدير أو أمين الاستثمار ويتم التدقيق والاطلاع على هذه الأوراق والمستندات وفقاً للأصول المحاسبية المتعارف عليها لدى مراقبي الحسابات.

3- على مراقب الحسابات إذا تبين له وجود مخالفة قد وقعت من جانب المدير أو أمين الاستثمار لنصوص القانون أو اللائحة التنفيذية أو النظام أن يخطر جهة الإشراف بهذه المخالفة أو المخالفات فور اكتشافها.

4- ويكون مراقب الحسابات مسئولاً عن أي تقصير أو إهمال مهني أو غش أثناء أدائه لعمله.

5- لا يجوز تتحية مراقب الحسابات خلال السنة المالية التي عين لمراقبة حسابات الصندوق فيها إلا بعد موافقة جهة الإشراف.

و على جهة الإشراف قبل الموافقة على تتحية مراقب الحسابات أن تتأكد من سلامة المبررات التي بني عليها طلب تتحيته بأية وسيلة تراها مناسبة، وعليها أن تطلب رأي مراقب الحسابات في الأسباب التي بني عليها طلب تتحيته.

6- لا يجوز لمراقب الحسابات أن يتوقف عن مباشرة عمله أثناء السنة المالية التي عين لمراقبة حسابات الصندوق خلالها.

وفي حالة وجود أسباب يستحيل معها على المراقب الاستمرار في أداء عمله، فإن عليه أن يخطر مدير الصندوق وأمين الاستثمار وجهة الإشراف بذلك، ويجب عليه في هذه الحالة أن يستمر في عمله الى أن يتم تعيين بديل له.

رأي مراقب الحسابات في البيانات الواردة بهذه النشرة:

يقر مراقب الحسابات بأنه قد قام بالاطلاع على النشرة التسويقية والبيانات المتعلقة بها، وقد أبدى موافقته عليها.